[ 204 ] (13223) 6 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: روى العياشي مرفوعا إلى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم في السفر تطوعا ولا فريضة. أقول: هذا لا يدل على التحريم بوجه لانه كان يترك المحرمات والمكروهات وكثيرا من المندوبات والمباحات. (13224) 7 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قد روى حديث في جواز التطوع في السفر بالصيام، وجائت أخبار بكراهة ذلك، وأنه ليس من البر الصوم في السفر وهي أكثر وعليها العمل (1)، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتباع، انتهى. (13225) 8 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ليس من البر الصوم في السفر. (13226) 9 - وقد تقدم في حديث عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في النذر قال: لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية. أقول: هذا يحتمل الحمل على الكراهة في الندب، وعلى غير الفريضة من الواجبات بالسنة، وعلى التطوع المنذور بقرينة أوله، ويأتي ما يدل على المقصود عموما في الصوم المندوب (1) وخصوصا في الزيارات، إن شاء الله (2).

_____

6 - مجمع البيان 1: 274. 7 - المقنعة: 55. (1) في المصدر زيادة: عند فقهاء العصابة. 8 - المقنع: 62. 9 - تقدم في الحديث 8 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) يأتي في أبواب الصوم المندوب. (2) يأتي في الباب 11 من أبواب المزار، وفي الحديثين 2، 5 من الباب 21 من هذه الابواب. (*)

_____